اعتقه المشتري بعد ما شرط في عقده العتق فالثمن لازم يعني واجب والعقد انقلب صحيحا عند ابي حنيفة وقالا القيمة واجبة عليه لان العقد فسد بالشرط اعتق او لم يعتق وهو رواية عن ابي حنيفة وله ان الشرط وان لم يلايم العقد لذاته لكن شرط العتق لايمه من حيث الحكم لانه منه للملك ومقرر له وهذا هو الاستحسان وفي الحقايق الخلاف فيما اذا اعتقه المشتري بعد القبض اما قبله فلا يصح الاعتاق وتقييد بشرط تدبير وكتابة واستيلاد لان هذه شروط لا يقتضيها العقد وفيه منفعة للمعقود عليه فيفسد به واستخدام البايع شهرا يعني تقييد بشرط ان يستخدم البايع المبيع او المشتري شهرا ويجوز ان يجعل المصدر مضافا الى مفعوله اي استخدام المشتري البايع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وقرض وهدية وسكنى دار سواء كان هذه المنافع مشروطة للبايع او للمشتري وخياطة البايع المبيع وحذوه اي تقديره وتسويته بشي اخر وهذه الشروط تفسد البيع لانها غير متعارفة وفي النوازل لو قال بعت منك هذا على ان احط من ثمنه كذا جاز ولو قال على ان اهب منك كذا لم يجز بيعه لان الحط ملحق باصل العقد ويكون البيع بما وراء المحطوط وبيعها بشرط وطي المشتري فاسد عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد بهذا الشرط لان جواز التصرف في المبيع بلا مانع من مقتضيات العقد وله ان لزوم وطي الجارية المشتراة لا يقتضيه البيع وفي هذا الشرط منفعة للبايع لانه اذا وطيها المشتري يمتنع الرد بالعيب فيفسد به واجازه محمد بشرط عدمه اي بشرط ان لا يطاها المشتري وقالا لم يجز البيع بهذا الشرط وله انه شرط لا نفع فيه لاحد فلا يفسد به العقد ولهما ان فيه منفعة للبايع لانها لو ولدت من المشتري وظهر لها مستحق واخذ الجارية وقيمة ولدها الغاير يوم الخصومة يرجع المشتري على البايع بما اداه واذا لم تلد من المشتري لا يكون على البايع قيمة الاولاد ويفسد باستثناء الحمل كما اذا قال بعت هذه الاجمة الا حملها لانه جزء منها ومتصل بها خلقة وتسليم المبيع بدونه غير ممكن ولو استثنى قفيزا في بيع صبرة يجوز لامكان تسليمه ولو باع قطيع غنم واستثنى منها شاة بغير عينها لا يجوز لان تسليمها مفض الى منازعة وبالتاجيل في المبيع المعين لان الاجل شرع للترفه في التحصيل والمبيع المعين حاصل فلا يفيد التاجيل فيه قيد بالمعين احترازا عن السلم لان المبيع فيه غير معين وتاجيله جايز وبجهالته اي لجهالة الاجل لانها يفضي الى المنازعة اذا كان الثمن دينا قيد به لان الثمن لو كان عينا لا يجوز التاجيل فيه لانه مبيع من وجه فلا يجوز تاجيل الثمن سواء وجد في العقد او بعده

لان

لان الموجود بعده في مجلسه ملحق به الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد وهو بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع في اوانه والدياس وهو ان يوطاء الطعام بالدواب ليصلح للتذرية وقدوم الحاج والعطاء اي وقت وصول العطاء من السلطان الى اهل الديوان اذا اجل الثمن الوقت قيد به لانه اذا كان معلوما عند المتعاقدين لا يفسد به العقد وان اسقط المشتري الاجل انما اسند الاسقاط الى المشتري لان الاجل حقه فينفرد باسقاطه وقاله القدوري في مختصره فان تراضيا باسقاط الاجل فوافق اتفاقا لا خارج بخرج الشرط لان رضا من له الحق كاف قبل ذلك اي قبل مجي ذلك الاجل المفسد وقبل التفرق انجزناه وقال زفر لا يجوز قيد بقوله قبل ذلك لان ابطال الاجل لو وجد بعده تاكد الفساد لا ينقلب جايزا اتفاقا وقيد بقولنا قبل التفرق لانه لو تفرقا قبل الابطال تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا من الحقايق له ان العقد وقع فاسدا فلا ينقلب جايزا كما اذا باع درهما بدرهمين ثم اسقط الزايد فانه لم ينقلب جايزا اتفاقا ولنا ان سبب الفساد ارتفع قبل تقرر الفساد فيعود جايزا بخلاف درهم بدرهمين لان الفساد في صلب العقد وفي الخانية لو قال برئت من الاجل لا يكون اسقاطا ولو قال تركته او ابطلته يكون اسقاطا ويكره النجش وهو بفتحتين وسكون الجيم ايضا ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا وفي شرح الطحاوي هذا اذا طلب الراغب في السلعة من صاحبها بمثل ثمنها واما اذا طلب بما دونه لا يكره ان يزيد رجل في ثمنها الى ان يبلغ قيمتها وان لم يرد شراها والسوم وهو طلب المبيع بالثمن على سوم غيره لان فيه اضرارا على الغير هذا اذا تراضيا في المساومة على ثمن معين واما اذا لم يتراضيا فلا يكره لانه بيع من يزيد وتلقي الجلب اي المجلوب وهو ما يجاء به من بلد الى بلد للتجارة واذا اضر بالبلد او لبس عليهم اي على الوارد بن السعر وغرهم فاشترى منهم بارخص قيد بالاضرار والتلبيس لانهما لو انعدما لا يكره التلقي وبيع الحاضر للبادي في القحط لما اذا جاء من يسكن البادية بالطعام الى البلد فيتوكل الحاضر عنه ليبيع طعامه بالسعر الغالي وانما كره لان فيه اضرارا باهل البلد قيد بقوله في القحط لان في الرخص غير مكروه ووقت النداء يعني يكره البيع وقت اذان الجمعة لانه مخل بالسعي اليها هذا اذا وقف واشتغل اما اذا باع وهو يسعى والمعتبر الاذان بعد الزوال والتفريق العبد المستحق بين صغير وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر وهما في ملكه وانما كره التفريق بينهما بالبيع لان الصغير يستانس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)